

قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : ﴿ فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك ﴾ <sup>(١)</sup> .  
٤ - ويكون القتال قتال فتنة إذا تحقق أنه من أجل الدنيا والتنازع على الحكم والسلطان .

هذه هي الصور التي يكون القتال فيها قتال فتنة الذي ورد الشرع بالنهاي عنه ، وعلى بعض هذه الصور تنزل كثير من النصوص التي وردت عن اعتزال بعض الصحابة - رضي الله عنهم - أو التابعين للقتال يومها .  
أما إذا ظهر للمسلم بمقتضى اجتهاده أين هو الحق مع من هو ؟ فيجب عليه حينئذ مناصرة أهل الحق على المبطلين ، ولأجل هذا خاض جمع غفير من الصحابة والتابعين المعارك التي دارت في عصرهم سواء تلك التي دارت بين أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - وبين طلحة والزبير وعائشة - رضي الله عنهم أجمعين - ، أو بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - .  
وسياتي تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله تعالى .

---

(١) رواه البخاري في باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة .

## المبحث الثالث موقف الصحابة من الفتن التي وقعت في عهدهم

لقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - إجمالاً وتفصيلاً بأن هذه الأمة ستبتلى بفتن لا بد من وقوعها ، وأنها ستتقاتل ، ويكفر بعضها بعضاً ، ويفسق بعضها بعضاً ، وتنوعت أساليب الأخبار عن ذلك ، من ذكر الأسباب أو النتائج ، أو لبعض أحداثها ووقائعها ، محذراً أمته لينجو من كتب الله له السلامة .

وفي عصر الصحابة بدأت طائفة من تلك الفتن التي أشار إليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، وأولها قتل خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وما ترتب على استشهاده من الفتن التي وقعت بين علي - رضي الله عنه - من جهة وبين عائشة والزبير وطلحة - رضي الله عنهم - من جهة ، وكذلك بينه وبين معاوية - رضي الله عنهما - بعد ذلك .

وقد اعتبر حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن قتل عثمان - رضي الله عنه - أول فتنة في الإسلام فقال : ( أول الفتن قتل عثمان وآخر الفتن الدجال ) ، وقد أنجمت تلك الفتنة عن قتل كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - وسفك دمائهم .

ولقد أدرك كثير من الصحابة ما يمكن أن يحصل من مفاسد وفتن إذا ما قتل الخليفة عثمان - رضي الله عنهم - ولذلك حذروا من مغبة ذلك العمل وعواقبه الوخيمة ، وبذلوا جهوداً عظيمة للحيلولة دون وقوعه ، خشية من تلك الفتن والمفاسد ، وأولهم الإمام عثمان نفسه ، فقال : ( يا قوم ! لا تقتلوني ، فإني وال وأخ

مسلم ، فوالله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت ، أصبت أو أخطأت ، وإنكم إن تقتلونني لا تصلوا جميعاً أبداً ، ولا تغزوا جميعاً أبداً ، ولا قسم فيكم بينكم <sup>(١)</sup> .

قال الحسن البصري : ( فوالله إن صلى القوم جميعاً ، إن قلوبهم مختلفة ) <sup>(٢)</sup> ، فالصحابا - رضي الله عنهم - لم يقفوا عند مجرد التحذير بالقول ، بل بذلوا قسارى جهدهم للذود عن الإمام عثمان - رضي الله عنه - وكانوا مستعدين للدفاع عنه ، وإن كان ثمن ذلك موتهم دونه ، والنصوص في بيان هذه الحقيقة كثيرة ، فالحسن والحسين وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من الصحابة انطلقوا ودخلوا على عثمان - رضي الله عنه - للذود عنه ، فقال لهم الخليفة : ( أعزم عليكم لمار رجعتم فوضعتم أسلحتكم ولزمتم بيوتكم ) <sup>(٣)</sup> ، ولذلك أرسل الإمام علي - رضي الله عنه - إلى عثمان قائلاً : ( إن معي خمسمائة دارع ، فأذن لي فأمنعك من القوم ، فإنك لم تحدث شيئاً يستحل به دمك ) فقال : ( جزيت خيراً ، ما أحب أن يراق دم بسبي ) <sup>(٤)</sup> ، فكان عثمان - رضي الله عنه - أحرص الناس على مصلحة الإسلام والمسلمين ، وحقن دماء الناس ، وقد آثر أن يضحى بنفسه ويحفظ دماء المسلمين ، والصحابة بحكم بيعتهم له التزموا السمع والطاعة ولم يقوموا بما من شأنه أن يفرق بين المسلمين أمام هذه الفتنة العظيمة التي تطيش أمامها العقول .

يقول ابن تيمية : ( ومن المعلوم بالتواتر أن عثمان كان من أكف الناس عن الدماء ، وأصبر الناس على ما ناله من عرضه ، وعلى من سعى في دمه ، فحاصروه وسعوا في قتله ، وقد عرف إرادتهم لقتله ، وهو يأمر الناس بالكف عن القتال ، ويأمر من يطيعه أن لا يقاتلهم .. وقيل له : تذهب إلى مكة ، فقال : لا أكون ممن ألد في الحرم ، فقيل له : تذهب إلى الشام ، فقال : لا أفارق دار هجرتي ، فقيل له :

(١) الطبقات لابن سعد ( ٣ / ٧٦ ) وابن حجر في المطالب العالية ( ٤ / ٥١-٥٢ ) .

(٢) تاريخ الخليفة للخليفة بن خياط ( ص ١٧١ ) .

(٣) تاريخ الخليفة للخليفة بن خياط ( ص ١٧٤ ) .

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر ( / ٤٠٣ ) .

فقاتلهم ، فقال : لا أكون أول من خلف محمداً في أمته بالسيف ، فكان صبر عثمان حتى قتل من أعظم فضائله عند المسلمين ( ١ ) .

ثم بويع الإمام علي - رضي الله عنه - بالخلافة ، فأصبح إماماً للمسلمين حقاً ، فنشأ الخلاف بين الصحابة إثر تلك الفتنة العظيمة بين علي - رضي الله عنه - من جهة ، وكل من طلحة والزبير وعائشة - رضي الله عنهم - من جهة أخرى ، ثم بعد ذلك بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - ، ولم يكن الخلاف بينهم لأجل خلافة علي - رضي الله عنه - وعدم قبول خلافته وإمامته ، أو إعلاناً لخلافة جديدة ، ولكن خلافهم كان في قضية الاقتصاص من قتلة عثمان الذين كان جزء منهم في جيش الإمام علي ، ومنهم من هرب إلى البصرة ، أو احتفى بقبيلته وعشيرته .

ثم إن هذا الخلاف لم يكن في أصل المسألة ، وإنما كان في الطريقة التي تعالج بها ، إذ كان الإمام علي موافقاً بل حريصاً على وجوب القصاص من قتلة عثمان ، وكان رأيه أن يرجع الاقتصاص من هؤلاء إلى حين استقرار الأوضاع ، ولم ينكر معاوية فضل علي واستحقاقه الخلافة ، لكن اجتهاده أذاه إلى أن رأى تقديم القصاص من قتلة عثمان على البيعة ، ورأى نفسه أحق بطلب دم عثمان ، فأخطأ في اجتهاده - رضي الله عنه - فله أجر الاجتهاد ، ولا إثم عليه - إن شاء الله - ( ٢ ) .

وبسبب اختلافهم في كيفية معالجتهم لهذه القضية تفرق المسلمون يومها إلى ثلاث فرق :

الفرقة الأولى : الإمام علي - رضي الله عنه - ومن معه .

الفرقة الثانية : الزبير وطلحة وعائشة - رضي الله عنهم - ومن معهم ، ثم معاوية - رضي الله عنه - ومن معه .

الفرقة الثالثة : من اعتزل القضية ، واعتبرها فتنة يجب اعتزالها شرعاً .

( ١ ) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ( ٣ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ) .

( ٢ ) ينظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ( ٤ / ١٦٠ ) ومجموع الفتاوى لابن تيمية ( ٣٥ / ٧٢ ) .

قال النووي - رحمه الله - : ( واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضية كانت مشتبها ، فلشدة اشتباهاها اختلف اجتهادهم ، وصاروا ثلاثة أقسام : قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ، وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده ، وقسم عكس هؤلاء : ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه ، وقسم ثالث : اشتبهت عليهم القضية وتخيروا فيها ، ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين ، فاعتزلوا الفريقين ، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم ، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر هؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته في قتال البغاة عليه ) (١) .

ولم يكن خروج الزبير وطلحة وعائشة - رضي الله عنهم - إلا لأجل الإسراع في الاقتصاص من قتلة عثمان - رضي الله عنه - وعدم تأخره حجة أو ذريعة ، إذ كانوا يرون أن المصلحة الشرعية في حسم هذا الأمر حتى لا يتطور ، ويفتح أبواب الشر .

وهذا يظهر جلياً من كلام الزبير - رضي الله عنه - عندما وصلوا إلى البصرة وخطب في الناس ، وذكر ما كان من قتل عثمان ، ودعا إلى المطالبة بدمه ، وعلل ذلك بقوله : ( إن في ذلك إعزازاً لدين الله ، والمطالبة بدم الإمام حدّ من حدود الله ، وإنكم إن فعلتم أجبتهم وإن تركتم لم يقم لكم سلطان ، ولم يكن لكم نظام ) (٢) .

وهكذا أجاب طلحة والزبير القعقاع حين أرسله الإمام علي إلى البصرة ليسأل عن سبب خروجهم ، فقالوا : ( قتلة عثمان ، فإن هذا الأمر إن ترك كان تركاً للقرآن ، وإن عمل به كان إحياء للقرآن ) (٣) ، ثم بعد المناقشة والمداولة بينهم وبين القعقاع ، بين لهم القعقاع خطورة أمر الفرقة والاختلاف ، وأن قضية الاقتصاص تحتاج

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١٥ / ١٤٩ ) .

(٢) ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ، ( ٤ / ٤٦٤ ) .

(٣) نفس المصدر السابق ( ٤ / ٤٨٨-٤٨٩ ) .

إلى تسكين الأوضاع والأناة ، وبين لهم أنهم إن استجابوا لطلبه ففي ذلك تبشير  
الخير ، وقال لهم : إن أنتم أبيتم إلا مكابرة هذا الأمر كانت علامة شر ، فكونوا  
مفاتيح الخير كما كنتم ، فقالوا له : أصبت وأحسنت فارجع ، فرجع القعقاع إلى علي  
وأخبره بما جرى ، وفرح المسلمون بذلك ، وأشرفوا على الصلح ، كره ذلك من  
كرهه ، ورضيه من رضيه <sup>(١)</sup> .

وهكذا اتفق الجانبان على حسم القضية ، وأن المسألة تحتاج إلى أناة ، إلا أن  
الواشين والمعرضين استطاعوا حرق صفوف الجانبين وإشعال نار الفتنة ثانية بين  
الجانبين ، فحدث ما حدث ، والله الأمر من قبل ومن بعد !

وتبين لنا من خلال هذا العرض السريع موقف الصحابة - رضي الله عنهم - من  
الفتن التي حدثت في أيامهم ، وأنهم كانوا على موقفين : موقف المشاركين مع أحد  
الطرفين ، كل على حسب اجتهاده الذي بدا له ، وموقف المعتزلين عن الطرفين ،  
وذلك أيضاً حسب اجتهادهم في المسألة ، فرأوا أن هذه قتال فتنة ، فلم يروا الدخول  
فيه ، واشتبه عليهم الحق بالباطل ، والصواب بالخطأ ، فأثروا السلامة لدينهم .

---

(١) ينظر : تاريخ الأمم والملوك للطبري ( ٤ / ٤٨٩ ) والبداية والنهاية لابن كثير ( ٧ / ٢٣٨ ) .

## المبحث الرابع موقف المسلمين من الفتن

أولاً : موقفهم مما وقع بين الصحابة من الفتن :

وسأبين ذلك في الفقرات التالية :

أ - موقفهم من مقتل عثمان - رضي الله عنه - :

أجمع أهل السنة على أن عثمان كان إماماً حقاً ، وكان مستقيماً ، إلى أن قتل ، وأجمعوا على أن قاتليه قتلوه ظلماً ، فإن كان فيهم من استحل دمه فقد كفر ، ومن تعمد قتله من غير استحلال كان فاسقاً غير كافر ، وانعقد إجماع المسلمين من الصحابة - رضي الله عنهم - على خلافة عثمان - رضي الله عنه - فلا يحل قتله ، ولا يجوز عزله ، لجملة مسائل اجتهد فيها ، بعضها تعد من مآثره وفضائله ، كجمعه للقرآن ، وقد أثنى الإمام علي - رضي الله عنه - على عمله هذا وقال : ( لو لم يصنعه عثمان لصنعته )<sup>(١)</sup> .

ب - موقفهم مما وقع بين علي وبين من خرج عليه :

أما موقف المسلمين مما وقع بين علي - رضي الله عنه - وبين من خرج عليه فقد اتفق أهل السنة على تصويب الإمام علي - رضي الله عنه - في خلافه مع طلحة والزبير وعائشة ، ثم مع معاوية ، وما كان هذا الاتفاق إلا لكون الإمام على الحق ، وأن مخالفه اجتهدوا في الخروج عليه فأخطأوا فلهم أجر الاجتهاد فقط ، ولا ينبغي لمسلم أن يطعن في أحدهم أو يذكرهم بسوء .

(١) الكامل في التاريخ لابن أثير ، ( ٤ / ١١٢ ) ، حوادث سنة ( ٣٠ ) .

قال الحافظ ابن حجر : ( واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ، ولو عرف الحق منهم ، لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب إلا عن اجتهاد ، وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد ، بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً ، وأن المصيب يؤجر أجرين ) (١) .

وقد يستدل على تصويب الإمام علي - رضي الله عنه - بنحو ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً : ﴿ يكون في أمتي فرقان ، فيخرج من بينهما مارقة ، يلي قتلهم أولاهم بالحق ﴾ (٢) ، وما أخرجه مسلم وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أيضاً مرفوعاً : ﴿ تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتله أولى الطائفتين بالحق ﴾ (٣) . قال النووي : ( هذه الروايات صريحة في أن علياً - رضي الله عنه - كان هو المصيب المحق ، والطائفة الأخرى - أصحاب معاوية - كانوا بغاة متأولين ، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون ، لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ، ولا يفسقون ، وهذا مذهبنا ، ومذهب موافقيننا ) (٤) .

والمخالفون لأمر المؤمنين علي - رضي الله عنه - كانوا طلاب دم ، ولا يصح لطالب الدم أن يحكم ، وتهمة طالب الدم للقاضي لا توجب أن يخرج عليه ، بل يطلب الحق عنده فحسب ، فإن ظهر له فقضاء ، وإلا سكت وصبر (٥) .

هذا هو موقف أهل السنة في تصويب الإمام علي - رضي الله عنه - في خلافه مع مخالفه ، أما قتاله مع مخالفه فقد صوّبه جمهور أهل السنة ، إلا أن الخلاف هنا قوي ، وقد تطرق ابن تيمية - رحمه الله - لهذه المسألة في مواضع من كتبه ، فقد ذكر بأن كثيراً

(١) فتح الباري لابن حجر ( ١٣ / ٣٤ ) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، ( ٧ / ١٦٧ ) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب : ذكر الخوارج وصفاتهم ، ( ٧ / ١٦٧ ) ، وسنن أبي

داود ، كتاب السنة ، باب : ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ، برقم ( ٤٦٦٧ ) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، ( ٧ / ١٦٧ ) .

(٥) ينظر : العواصم من القواصم لابن العربي ، ( ١٦٤ ) .

من الفقهاء يرون بأن ترك القتال كان خيراً من فعله ، وذكر بأنهم يستدلون على ما ذهبوا إليه بجملة أمور ، منها :

١ - حديث الحسن - رضي الله عنه - المشهور ، حيث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مدح الحسن وقال في مدحه : إن الله يصلح به بين المسلمين ، ويستفاد منه بأن القتال الذي جرى بين المسلمين كان الأولى تركه ، وأنه لم يكن واجباً ولا مستحباً<sup>(١)</sup> .

٢ - إن شرط الفتنه الباغية لم يتحقق ، وحتى لو تحقق فإن الواجب أن لا يبدأهم بقتال .

٣ - لم يحصل من ذلك القتال أية مصلحة للمسلمين ، والأمر بعواقبها ، وكان يمكن للإمام علي أن يتخذ وسيلة أخرى لحل النزاع ، كأن يقي معاوية أميراً على إمارته في الشام ، ولم يكن في ذلك من الشر أعظم مما حصل بالاقتيال ، وكان هذا رأي ابن عباس - رضي الله عنه - .

٤ - إن أغلب الصحابة اعتزلوا هذا القتال ، فلم يكونوا في هذا الجانب ، أو في هذا الجانب ، وهذا لا اعتقادهم بأنه قتال فتنه ، وقد ورد عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - النهي عن الدخول فيه<sup>(٢)</sup> .

٥ - واستدلوا أيضاً بأن الإمام علي - رضي الله عنه - لم يكن مطمئناً في قتاله مع هؤلاء كما كان مطمئناً في قتاله مع الخوارج ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده في المسألة شيء من الأدلة الشرعية ، بل كان هذا مجرد اجتهاد ورأي منه - رضي الله عنه -<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ينظر : منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، ( ٤ / ٣٩١-٣٩٢ ) .

(٢) ينظر : منهاج السنة النبوية ( ٤ / ٤٦٢-٤٦٣ ) و ( ٨ / ٥٢٦ ) و ( ٥ / ١٥٣ ) ، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ( ٣٥ / ٧٧ ) .

(٣) ينظر : منهاج السنة لابن تيمية ، ( ٨ / ٥٢٦ ) .

٦ - إن كل من شارك في هذا القتال ندم فيما بعد ، بما فيهم الإمام علي - رضي الله عنه - <sup>(١)</sup> وكذلك ندمت عائشة على مسيرها إلى البصرة ، وكانت إذا ذكرته تبكي حتى تبل خمارها ، وندم الزبير أيضاً على مسيره يوم الجمل <sup>(٢)</sup> .  
وهكذا يرجح ابن تيمية بأن ما دار بين علي ومخالفيه من المعارك كانت قتال فتنه ، وكان تركه أولى من الخوض فيه .

ولبعض أهل السنة موقف آخر وهو عدم الخوض في هذه المسألة ، حيث اعتبروا القتال الذي وقع بين الصحابة فيه شبهة لكل طرف فلم يتبين لهم الأمر بوضوح ، ففوضوا الأمر كله لله ، مع الترضي على جميع الصحابة ، واعتقدوا أنهم مجتهدون مأجورون ، فعندما سئل عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - عن قتال يوم الجمل ويوم صفين : لو قلت برأيك فيه ؟ قال : ( دماء لم أغمس فيها يدي ، أغمس فيها لساني ! ) <sup>(٣)</sup> .

ولما سئل الإمام جعفر الصادق - رضي الله عنه - عن ذلك قال : ( أقول ما قال الله : ﴿ عَلِمْنَا عِنْدَ رَبِّنَا فِي كِتَابٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ <sup>(٤)</sup> .  
وقال عبد الله بن المبارك - رحمه الله - : ( السيف الذي وقع بين الصحابة فتنه ، ولا أقول لأحد منهم : مفتون ) <sup>(٥)</sup> .

أنا موقف الفرق الأخرى سوى أهل السنة والجماعة في المسألة ، كالخوارج والمعتزلة ، فقد كفر الخوارج كل من قاتل علياً كطلحة والزبير وعائشة ومعاوية

(١) وكان رضي الله عنه يقول : ( لله در سعد بن مالك وعبد الله بن عمر ، كان براً ، إن أجره لعظيم ، وإن كان أتماً إن خطاه ليسير ! ) أورد الذهبي هذا الخبر في : سير أعلام النبلاء ( ١ / ١١٩ ) وتاريخ الإسلام ( ٢٢٠ / ) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى ، ( ٤ / ٤٤٠ ) .

(٣) الحجية في بيان المحجة ، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ، ص ( ٥١٢ ) و ( ٥١٣ ) و ( ٥٢١ ) .

(٤) سورة طه ، الآية ( ٥٢ ) ، وينظر : الإنصاف للباقلاني ، ص ( ٦٩ ) .

(٥) ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ( ٨ / ٤٠٥ ) .